

الباب في الجواب عليه رح ولو كان مصليا كما خرج به لعين الاصل ولا فرق بين  
ان يكون المسلم معتقدا جديرا للمسلم عنه في مكان خاص او لا ولو كتب كتابا وسماه  
عليه وايرسله لغيره وقال سلم من يطلع على فلان فيلقه الكتاب والرسالة فعرف بعين الاصل  
بالاصل لا يجب الجواب وهو جدي ولا يجب على الصبي رد السلام ولو سلم عليه جاز  
لان الجواب كما يجوز واحد كما خرج به بعين الاصل فيقول عليكم السلام وسلام قبلكم  
ولا يجب ان يجيب كل واحد جديرا عليه الا ان يجيب عليه ان يجيب احيا بصيغة خا  
صنة ولو بصيغة اخرى كما يجب عليه الفكر بقدر ما هو في ادراج عليه ما لم يتصرف  
الجواب واما مع فهم اشكال ولو قيل بالتحريم كان قويا ولو ترك الجواب بعد فهم  
يجب عليه الفكر جازا لان استلزام الفكر في الرد عليه او جديرا الجواب فلا يجوز  
رح وتجب التسليم عند المفاضة كما خرج به بعين وهذا الجواب له ولا يصح بعين الاصل  
بالثاني وقال ما يحتاجه الناس من السلام عند القيام ومفاضة الجاهل فاما لا يجزئ  
لغير الجواب عنه ولا يجب وهو جدي ولكن لا مرة عند ترك الجواب مع ولو كان مصليا  
فيجيب عند قول المسلم مع عقدا للمساء واما بدونه فهو جاز اشكال وقال بعين  
الاصل لو سلم عليك الا صم في باللفظ فقد رتب عليه وانما رد باليد لحصول الالفهم  
وقال فيم يلبغي ان يجرح في جواب الامم بين اللفظ والاشارة ويلبغ ان يكون العمل  
على ما ذكره وقبل سدهم الا فرس بالاشارة محدثه وكذا ورد السلام فانها ورد  
رد سلامه بالاشارة وفيه اشكال بل انظر في رد الجواب وحمل سلام النساء على النساء  
سلام الرجال في الرجال فله طافق ويسبب انشاء السلام والباسلام على كل مؤمن و  
يستفاد من قوله تعالى لا تخوفوا الذين كفروا حتى تستأنسوا وتشتاقوا على اهليها انه

دفع

يا فؤاد

الباب في الجواب عليه رح ولو كان مصليا كما خرج به لعين الاصل ولا فرق بين  
ان يكون المسلم معتقدا جديرا للمسلم عنه في مكان خاص او لا ولو كتب كتابا وسماه  
عليه وايرسله لغيره وقال سلم من يطلع على فلان فيلقه الكتاب والرسالة فعرف بعين الاصل  
بالاصل لا يجب الجواب وهو جدي ولا يجب على الصبي رد السلام ولو سلم عليه جاز  
لان الجواب كما يجوز واحد كما خرج به بعين الاصل فيقول عليكم السلام وسلام قبلكم  
ولا يجب ان يجيب كل واحد جديرا عليه الا ان يجيب عليه ان يجيب احيا بصيغة خا  
صنة ولو بصيغة اخرى كما يجب عليه الفكر بقدر ما هو في ادراج عليه ما لم يتصرف  
الجواب واما مع فهم اشكال ولو قيل بالتحريم كان قويا ولو ترك الجواب بعد فهم  
يجب عليه الفكر جازا لان استلزام الفكر في الرد عليه او جديرا الجواب فلا يجوز  
رح وتجب التسليم عند المفاضة كما خرج به بعين وهذا الجواب له ولا يصح بعين الاصل  
بالثاني وقال ما يحتاجه الناس من السلام عند القيام ومفاضة الجاهل فاما لا يجزئ  
لغير الجواب عنه ولا يجب وهو جدي ولكن لا مرة عند ترك الجواب مع ولو كان مصليا  
فيجيب عند قول المسلم مع عقدا للمساء واما بدونه فهو جاز اشكال وقال بعين  
الاصل لو سلم عليك الا صم في باللفظ فقد رتب عليه وانما رد باليد لحصول الالفهم  
وقال فيم يلبغي ان يجرح في جواب الامم بين اللفظ والاشارة ويلبغ ان يكون العمل  
على ما ذكره وقبل سدهم الا فرس بالاشارة محدثه وكذا ورد السلام فانها ورد  
رد سلامه بالاشارة وفيه اشكال بل انظر في رد الجواب وحمل سلام النساء على النساء  
سلام الرجال في الرجال فله طافق ويسبب انشاء السلام والباسلام على كل مؤمن و  
يستفاد من قوله تعالى لا تخوفوا الذين كفروا حتى تستأنسوا وتشتاقوا على اهليها انه